محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٦٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد الخرابشـه، إسماعيل العمـري، عبـد الله السلمـان، عبـد الرحمـن البنـا

المميـز :-

مساعـد النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى .

المميـز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٦/٤/٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف الجـنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧

القاضـي بمـا يلـي :-

١- **إعـلان بـراءة المـتهم عن جنحة تهديد موظف اثناء ممارسته لوظيفته المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .**

٢- **إعلان براءة المتهم الحدث من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .**

٣- **إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـاً للمادتـين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه شهر واحد والرسوم .**

lawpedia.jo

٤- إدانـــة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات والحكم بحبسه أسبوع والرسوم .

٥- إدانـــة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات والحكم بحبسه شهر واحد والرسوم .

٦- إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٧- إدانـــة المتهم الحدث بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات وعملاً بذات المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله سنتين .

٨- إدانـــة المـــتهم الحـــدث بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعملاً بالمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد ومصادرة المسدس المضبوط .

٩- إدانة المتهم الحدث بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقـــوبات وعملاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث ووضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أيام .

١٠- إدانـــة المـــتهم الحـــدث بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمـــادة ٤٤٥ عقـــوبات وعملاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد .

١١- إدانة المتهم الحدث بجنحة التهديد باستعمال السلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أسابيع .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المـــتهم وتنفيذ الأشد بحيث تصبح اعتقاله مدة سنتين ومصادرة المســـدس المضـــبوط محســـوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة

lawpedia.jo

العقـــوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر .

١٢- تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

العقوبـــــــــــــــــــــة :-

علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجـــرم وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بعدم تجريم المميز ضده عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات المسندة إليه رغم أنها قد توصلت عند تسـبيبها للحكـم مـن حيث القانون أن المميز ضده قد ارتكب جناية السرقة ولم تصدر القرار المقتضي بتجريمه بها وإنزال العقوبة المنصوص عليها قانوناً بحقه ومن ثم إعمال نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات .

٢- كـــان علـــى محكمة الجنايات الكبرى استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودعوة الشاهد المقدم وســماع شهادته حول الضبط المنظم منه بحق المميز ضده ومن ثم إصـــدار قـــرارها المقتضى عن جنحة تهديد موظف أثناء قيامه بممارسة وظيفته وفقاً لأحكام المادة ١/١٨٧ المسندة للمميز ضده .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٥/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايـــتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً وتأييد القرار بالنسبة لجناية القتل ونقض القرار المميز بالنسبة لجناية السرقة .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـــيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

لملاحقتهمـــــــا عـــــن التهـــــم التاليـــــة :-

أ- **جـــناية القتل العمد طبقاً للمادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول**

ب- **جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمواد ٢/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني**

جـ- جـــناية الســـرقة بالاشـــتراك طـــبقاً للمادتـــين (٤٠١ و ٧٦) مـــن قانـــون العقوبات بالنسبة للمتهمين

د- جنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

هـ- جـــنحة الســـكر المقـــرون بالشـــغب طـــبقاً للمـــادة ٣٩٠ مـــن قانـــون العقوبات بالنسبة للمتهمين

و- جـــنحة إلحـــاق الضرر بمال الغير المنقول طبقاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

ح- جنحة التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات للمتهمين .

ط- جـــنحة تهديـــد موظـــف أثـــناء ممارســـته لوظيفـــته خلافـــاً للمـــادة ١/١٨٧ عقوبات للمتهم الأول .

وقـــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتـــــي :-

[أنـــــه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ حوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً التقى المتهم الأول بالمغدور مواليد عام ١٩٦٩ في جبل النزهة واتفقا على الـــذهاب إلـــى مـــنطقة الضاحية في جبل النزهة وتوجها إلى محل لبيع المشروبات وقام المغـــدور بشراء الخمر وشربا معاً وأثناء تجوالهما بنفس المنطقة قابلا المتهم الثاني وكان المتهم الأول يحمل مسدساً وحوالي السادسة والنصف مساءً دخلوا ثلاثتهم إلى محل النصر للألعـــاب الإليكترونية الكائنة في جبل النزهة وقام المتهم الأول بإطلاق النار للتهديد وقام المـــتهم الثاني والمغدور بتكسير الآلات الموجودة داخل المحل وبعد ذلك دخلوا إلى محل خلـــويات جبالي لينك وكانت الساعة حوالي السادسة مساءً وطلب المتهم الأول من المدعو عمره ٢١ سنة صاحب المحل جهاز خلوي والذي بدوره رفض إعطائه حيث قام المتهم الأول بسحب مسدس كان موجوداً على جانبه وكذلك المتهم الثاني الـــذي أيضـــاً سحب مسدسه ووجهه على المدعو شريك المدعو وعندها

lawyerdiary.jo

تـــوجه المـــتهم الأول إلـــى المدعو قائلاً (بدك تجيب وإلا) وضرب الكاونتر بكعب المســـدس مما أدى إلى كسر الزجاج حيث قام المدعو بإخراج جهاز خلوي من درج الطاولـــة وناولـــه إيـــاه فرفض المتهم الأول وقال هذا جهاز غير شغال وبعدها قام المتهم الثانـــي بالمـــناداة على المدعو وعندما اقترب منه قام بسحب سنسال ذهب من رقبـــته وأخـــذه وهنا قال لهم المدعو (رجعوا السنسال يعطيهم جهاز) فقال له المـــتهم (بدنا السنسال وبدنا جهاز) وهنا اقترح المدعو مهند على المدعو أن يعطيهم جهاز حيث وافق على ذلك وقام بإعطائهم جهاز نوع سيمنز وبعد ذلك طلب المغدور من المتهم الأول أن ينهوا الأمر ويذهبوا إلا أن المتهم رفض ذلك حيث ألح عليه المغدور أكثر من مرة وبعد ذلك توجه المتهم الأول إلى المغدور وصوب مسدسه نحوه وقام بإطلاق النار على رأسه وسقط المغدور على الأرض وبعـــدها تـــوجه المتهم الأول بدر إلى المدعو وقال له (هيك عاجبك مات هيك قتلته) فسايره المدعو وقال له (أنا اللي قتلته) فقال له المتهم الأول (طول ورقة واكتب أنـــا اللـــي قتلـــته) وصوب مسدسه نحو المدعو حيث قام المدعو بإخراج ورقة وكتب عليها أنا اللي قتلته وبعد ذلك قال المتهم الأول بدر(أريد أجهزة خلوية كمان) حيث فتح المدعو خزانة العرض وقام بإعطائه أجهزة والعاب واخرج له موجودات الخزانة وأثناء ذلك حضرت امرأة زبونة للمحل كانت قد وضعت جهاز خلوي للصيانة حيث طلب المدعـــو من المتهم الأول أن يسمح له أن يعطي الزبونة جهازها الخلوي حيث وافق على ذلك وأخذ المدعو الجهاز الخلوي وتوجه نحو الباب وقام بإعطاء الزبونة الجهـــاز الخلوي العائد لها وارتكب الفرار وذهب إلى المحل المجاور وأخبر الشاهد بمـــا حصل له وطلب منه أن يبلغ الشرطة حيث قام بإبلاغ الشرطة وعاد بعد ذلك المدعو إلـــى محله فوجد المغدور ملقى على الأرض وبحث عن زميله المدعو حيث وجـــده فـــي محـــل مجاور لمحله وأبلغه أنه ارتكب الفرار عندما طلب منه المتهم أن يحضـــر مـــاء لغسل راس المغدور وبعد ذلك ارتكب المتهمان الفرار وسمع المدعو صوت إطلاق نار بالشارع ولم يشاهد من أطلقه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

باشـــــرت محكمة الجنايات الكبرى بنظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

lawbook.ps

[بأنـــه ظهـر ٢٠٠٣/١/١١ حوالـي الثانية والنصف ظهراً التقى المتهم الأول بالمغـدور في جبل النزهة وذهبا معاً إلى ضاحية النزهة وهناك قاما بشراء المشـروبات الكحولـية وتـناولاها معاً وأثناء تجوالهما التقيا بالمتهم الثاني الحدث وذهبوا جميعاً إلى أحد محلات الألعاب الإليكترونية حيث قام المتهم بإطلاق النار من مسـدس كـان بحوزته تهديداً وقام المتهم الثاني والمغدور بتكسير الآلات والأدوات الموجـودة بـداخل المحل وخرجوا حيث تابعوا مسيرهم وتجوالهم في منطقة جبل النزهة وأثـناء ذلك دخلوا ثلاثتهم إلى محل لبيع الأجهزة الخلوية وإكسسواراتها وهو محل جبالي ليـنك يعود للشريكين الشاهدين وقد كان الوقت حوالي الساعة السادسة مساءً وعـند دخـولهم للمحـل طلب المتهم من الشاهد إعطائه جهاز الخلوي إلا أن المدعـو رفـض طلبه عندها قام المتهم الأول بسحب مسدس كان على جانبه وأشـهره على المدعو فيما قام المتهم الثاني أيسر بإشهار مسدس كان بحوزته على المدعـو وأثناء ذلك خاطب المتهم المدعو قائلاً (بدك تجيب وإلا) ثم ضرب الكاونتر بكعب المسدس وتسبب بكسر الزجاج عندها قام المدعو تحت التهديد بإخراج جهاز خلوي من داخل الفترينه وأعطاه للمتهم إلا أن المتهم رفض الجهاز بحجـة انـه غير صالح وأثناء ذلك قام المتهم الثاني بسحب سنسال ذهب من رقبة المدعـو مهـند وأخـذه تحت التهديد بالمسدس عندها قال المدعو عامر (رجعوا السنسال بعطـيكم جهـاز خلوي صالح) وقام المدعو بإعطائهم جهاز صالح نوع سيمنز وبعد ذلـك طلب المغدور من المتهم باختصار الموضوع والمغادرة إلا أن المتهم رفض ذلك ونتيجة إلحاح المغدور عليه وطلبه منه المغادرة اكثر من مرة عندها قام المتهم الأول بإشـهار مسدسه وتصويبه باتجاه المغدور وأطلق منه عيار ناري أصابه في رأسـه وسـقط على الأرض مضرجاً بدمائه عندها قام المتهم مباشرة بإشهار مسدسه باتجـاه المدعـو وخاطبه قائلاً (هيك عاجبك مات هيك قتلته) وطلب منه المتهم إحضار ورقة وقلم وطلب منه تحت التهديد بالمسدس أن يكتب عليها (أنا اللي قتلته) وفعلاً تم ذلك وكتب الورقة ثم طلب المتهم من المدعو أجهزة خلوية أخرى عندها قام المدعـو بفتح الفترينة وأعطى المتهم مجموعة من الأجهزة الخلوية والألعاب عاتـب وأثـناء ذلك حضرت امرأة زبونة للمحل كانت قد وضعت جهازاً خلوياً للصيانة فاستأذن من المتهم بدر أن يعطيها الجهاز الخلوي عندها أخذ المدعو الجهاز الخلوي وذهـب إلـى بـاب المحل من الخارج مكان وجود الزبون وقام بإعطائها وتمكن من الفـرار والهـرب إلى إحدى المحلات المجاورة لمحله حيث اخبر جاره الشاهد بما

lawpedia.jo

حصل وطلب منه أن إبلاغ الشرطة وعاد إلى محله وعند عودته وجد المغدور ملقى علـــى الأرض وشـــريكه المدعـــو هرب إلى إحدى المحلات المجاورة فيما هرب المتهمـــين من المحل وأثناء ذلك سمع المدعو صوت إطلاق عيارات نارية بالشارع تبـــين أنهـــا كانت من المتهمين وبعد إسعاف المغدور إلى المستشفى تبين انه كان مصاباً بمقـــذوف نـــاري واحد مستقر أدى إلى كسور في عظام الجمجمة وإصابة أغشيه الدماغ والنزف الدموي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي وتهتك مادة الدماغ نتيجة الوفاة بالنـــزف الدمـــوي الدماغي وتهتك مادة الدماغ نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر وبعد إلقاء القبض على المتهمين وإجراء التحقيقات واعترافهما تمت الملاحقة] .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بيوم وتاريخ الحادث تمثلت بقيامه بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدور وتصويبه على رأسه وإصابته بمقذوف ناري مستقر أدى إلـــى كسور في عظام الجمجمة وإصابة أغشية الدماغ والنزف الدموي وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي وتهتك مادة الدماغ نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر .

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة وبشكل يقيني بأن نيـــته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً وهو المسدس الذي كان بحوزته وقيامه بإطلاق النار منه على مقتل وهو الرأس وهو من المواطن القاتلة في جسم الإنسان .

إلا أن المحكمـــة تجـــد بـــأن نية المتهم بقتل المغدور خميس كانت آنية وبنت لحظـــتها ولم تكن مبيتة أو مصمم عليها أو مخطط لها قبل الحادث سيما وأن المغدور كان أحـــد المعتدين الثلاثة عند دخولهم للمحل وكان شريكاً بالاعتداء الآثم وأن قيام المتهم بإطلاق النار عليه كان بعد إلحاح المغدور عليه أن يخرج من المحل والاكتفاء بأخذ أجهزة الخلـــوي وقـــد أسكته بنفس اللحظة وسقط أرضاً مضرجاً بدمائه وقد كان المتهم بحالة لا وعـــي نتـــيجة تناوله مع المغدور والمتهم المشروبات الكحولية التي أذهبت عقولهم جمـــيعاً والتـــي أدت إلـــى ارتكاب هذه الجريمة إضافة إلى أن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية المقنعة على توافر عناصر العمد المنصوص عليها بنص المادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وروية وفترة زمنية لازمه لاستقرار هذا التفكير في ذهن ونفس الجاني .

lawpedia.jo

كمـــا تجد المحكمة أن المغدور كان أحد الثلاث المعتدين كما ذكرنا سالفاً ولم يكن مـــن أصـــحاب المحل المعتدى عليه وبالتالي فإن هذه الأفعال تكون قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما ذهبت إليه النيابة العامة بأنـــه جـــناية القـــتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة .

لـــذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية القتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل بحدود المادة ٢٣٦ عقوبات .

وبالنســـبة لجناية التدخل بالقتل المسند للمتهم خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٨٠ عقـــوبات تجد المحكمة أنه يشترط لتوافر أركان وعناصر جناية التدخل المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٠ عقوبات .

١- مـــن ساعـــد علـــى وقـــوع الجريمـــة
٢- مـــن أعطـــى الفاعـــل سلاحـــاً أو أدوات
٣- .....
٤- .....
٥- مـــن كـــان متفقـــاً مـــع الفاعـــل
٦- .....

وفـــي ضوء ذلك بمقتضى المادة المذكورة فإن المتهم الحدث لم يأت أي فعل من الأفعال المكونة للجرم الذي اقترفه المتهم كما انه لم يثبت وجود اتفاق بينهما – أي المتدخل والفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة ولم يثبت اتحاد إرادتهما لارتكاب مثل هذا الفعـــل ســـيما وانه كما ذكرنا سالفاً فغن المعتدى عليه (المغدور) كان أحد المعتدين الثلاثة وقد حضروا جميعاً إلى محل الخلويات لسرقة المحل وقد تم الاعتداء على زميلهم من قبل المـــتهم دون علم من المتهم . وذلك أن فعل ارتكاب الجريمة تم بإرادة المتهم المنفـــردة وأثناء انشغال المتهم بسرقة السلسال من رقبة المعتدى عليه المنفردة وأثـــناء انشغال المتهم بسرقة السلسال من رقبة المعتدى عليه – وهو صاحب محل خلويات وقد تفاجأ المتهم بجرم القتل وبالتالي فإنه ثبت يقيناً أنه لم يعطي المتهم

سلاحاً أو انه كان متفقاً معه على ارتكاب الجرم أو أنه قوى من عزيمته الأمر الذي ينفي عنه جناية التدخل المسندة إليه وبالتالي إعلان براءته عنها .

وبالنسبـــة لجنايـــة السرقـــة المسنـــدة للمتهميـــن بـدر وأيسـر

خلافـاً للمادتين ٤٠١ و ٧٦ عقوبات تجد المحكمة أن ما قام به المتهمان يوم وتـاريخ الحادث من أفعال مادية تمثلت بقيامهما بسرقة الأجهزة الخلوية والسلسال الذهبي مـن رقـبة المعتدى عليه وقد تم ذلك تحت التهديد بالسلاح الناري وهما المسدسين اللذين كانا بحوزتهما وقد تم ذلك ليلاً حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً وهو الظرف المشدد بجريمة السرقة وبالتالي فإن هذه الأفعال شكلت سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادتين ٤٠١ و ٧٦ عقوبات .

وبالنسـبـة لجـنحـة حمـل وحـيـازة سـلاح نـاري بـدون ترخيـص المسـنـدة للمتهميـن خلافاً للمواد ٣ و ٤ و١١/ج من قانون الأسلحة الـنارية والذخائـر وحيث ثبت للمحكمة من خلال بينة النيابة حيازة المتهمين للأسـلحة الـنارية وهي المسدسات التي كانت بحوزتهم والمستخدمة بالاعتداء الأمر الذي يتعين إدانتهما عن هذه الجنحة .

وبالنسـبـة لجنحـة السكـر المقـرون بالشغـب المسندة للمتهمين خلافاً للمادة ٣٩٠ عقـوبات وحيث ثبت ذلك أيضاً تناولهما للمشروبات الكحولية بيوم وتاريخ الحادث الأمر الذي يتعين إدانتهما بهذه الجنحة .

وبالنسـبـة لجـنحـة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للمتهمين

خلافـاً للمادة ٤٤٥ عقوبات تجد المحكمة انهما قاما بتاريخ الحادث بتكسير زجاج الفترينه داخل محل الخلويات الأمر الذي يتعين إدانتهما بهذه الجنحة أيضاً .

وبالنسـبـــة لجـنحـــة الـتهديـــد باستخـــدام سـلاح نـــــاري

المسـندة للمتهمـين خلافـاً للمـادة ٢/٣٤٩ عقوبات تجد المحكمة أن المتهمين قد اشهرا المسدســات التي كانت بحوزتهما بيوم وتاريخ الحادث أثناء السرقة حيث صدرت عبارات تحت التهديد من المتهم عند أخذه للأجهزة الخلوية وعبارات تهديد من المتهم عند أخذه السلسال من رقبة المتهم الأمر الذي يتعين إدانتهما عن هذه التهمة .

lawpedia.jo

وأمـــــا بالنســـبـــــة لجنحـــة تهديـــد موظـــف أثنـــاء ممارستـــه لوظيفتـــه

خلافـــاً للمـــادة ١/١٨٧ عقوبات للمتهم الأول حيث تجد المحكمة أنه لم يثبت قيامه بـــتهديد أي موظـــف ولم تقدم النيابة العامة أية بينة لاثبات ذلك الأمر الذي يتعين إعلان براءته عن هذه الجنحة.

وعلـــيه تأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- **إعـــلان بـــراءة المـــتهم عن جنحة تهديد موظف أثناء ممارسته لوظيفته المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .**

٢- **إعـــلان براءة المتهم الحدث من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل .**

٣- **إدانـــة المـــتهم بجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه شهر واحد والرسوم .**

٤- **إدانـــة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات والحكم بحسبه أسبوع والرسوم .**

٥- **إدانـــة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات والحكم بحبسه شهر واحد والرسوم .**

٦- **إدانـــة المتهم بجنحة التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .**

٧- **إدانـــة المـــتهم الحدث بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات وعملاً بذات المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله سنتين .**

٨- **إدانـــة المـــتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً للمـــواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد ومصادرة المسدس المضبوط .**

lawpedia.jo

٩- إدانـــة المتهم الحدث بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقـوبات وعمـــلاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث ووضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أيام .

١٠- إدانـــة المتهم الحدث بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقـوبات وعمـــلاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد .

١١- إدانـــة المتهم الحدث بجنحة التهديد باستعمال السلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة والمادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أسابيع .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفـيذ الأشـد بحـيث تصبح اعتقاله مدة سنتين ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر .

١٢- تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

العقوبـــــــــــــــــــــة :-

عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجـــرم وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

أ- لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً في مواجهة المتهم للسببين المبسوطين في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ .

lawpedia.jo

ب- **وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى هذه المحكمة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم الصادر بحق المتهم**

والمتضمن فقرات الإدانة والتجريم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تســتدعي نقضـــه الــوارد ذكــرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفـــي الـــرد علـــى سببـــي الطعـــن التمييـــــزي :-

وعـــــن السبـــــــب الأول

وفـــيـــــه ينعـــى الطـــاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم تجريم المطعون ضده المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات المســندة إليه رغم ما توصلت إليه عند تسبيبها للحكم من حيث القانون أنه قد ارتكب جناية السرقة هذه .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت وعلى الصفحة ١٣ من القرار المطعون فيه فيما يتعلق بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات المسندة للمتهم وشريكه إلى انهما قاما بسرقة الأجهزة الخلوية والسلسال الذهبي من رقبة المعـــتدى علـــيه . وقد تم ذلك تحت التهديد بالسلاح الناري وهما المسدسان اللذين كانا بحوزتهما وأنه قد تم ذلك ليلاً وتوصلت إلى أن فعل المتهمين يشكل سائر أركان وعناصـــر جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات وقضت بإدانة المتهم الحدث بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٨/جـــ من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين إلا أن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت إصدار حكم في جناية الســـرقة هـــذه بالنســـبة للمتهم فلم تقرر بشأنها شيئاً حين إصدارها الحكم النهائي في الدعـــوى خلافـــاً لمقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل القـــرار مشـــوباً بالقصور والتعليل ويكون مستوجباً للنقض ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه .

lawjo.net

وعـــن السبـــب الثانـــي :-

وفـــيه ينعـــى الطـــاعن علـــى محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم استعمالها للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بدعـــوة الشـــاهد المقدم وسماع شهادته حول الضبط المنظم من قبله بحق المطعون ضده .

وفي ذلك نجد أن المشرع قد أيد محاكم الموضوع في الدعاوى الجزائية بصلاحية تقديـــرية أجـــاز لهـــا بمقتضاها أثناء نظر الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاســـتماع شهادته كشاهد إذا رأت هي أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تر ما يدعوها لسماع شهادة هذا الشاهد ولم تر أن في سماع شهادته ما يساعد على إظهار الحقيقة فيكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وتأسيساً على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي ودون حاجـــة لمعالجـــة الحكم المطعون فيه من حيث كونه مميزاً بحكم القانون نقرر نقض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٧/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع

lawmedia.jo